Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آثار جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

ناكو صباح مولود

إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم أوزدمير

هذا البحث جزء مقتبس من أطروحتي العلمية الموسومة بـ«جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون العراقي» والتي أُعدت ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة بنغول معهد العلوم الاجتماعية قسم الفقه الإسلامي

المقدمة:

مفهوم التعذيب في اللغة والعرف بين وليس له مصطلح شرعي أو فقهي، وهو ينقسم من حيث الحلية والحرمة في الشريعة على أقسام ، وليعلم أولا أن تعذيب الإنسان لإنسان آخر بعنوانه الأولي حرام في الشرع وقبيح عند العقل والعقلاء، فليس لأحد أن يعذب أبناء نوعه بأي عذاب كان، من الضرب وقطع الأعضاء والجرح وإزالة المنافع، بل والتعذيب غير الجسمي كإيذائه بقبيح القول والشتم والسب والاستهزاء وكل ما يكون سببا للإيذاء، بل الأصل عدم جواز تعذيب غير الإنسان أيضا من الحيوانات غير الضارة إلا لمصالح انتفاع الإنسان، لأن ذلك نوع من الظلم، مما يقبح عقلا ويحرم شرعا، ولا استثناء من حرمة الظلم ولا تخصيص، بل كل مورد يتوهم كونه تخصيصا فهو خروج تخصصي.وكيف كان فالحكم الأولي الذاتي المترتب على عنوان التعذيب وطبيعة الساذجة، المنع وعدم الجواز فليس لأحد ضرب غيره ولا شتمه فضلا عن جرحه وقتله، وكذا ليس له إيذاؤه بأي أنواع الإيذاء، إلا في موارد تثبت في الشريعة.**منها:** إجراء الحدود والتعزيرات الشرعية المجعولة على المكلفين لارتكابهم المعاصي الكبيرة أو الصغيرة، ولها موارد كثيرة بعضها عقوبات معينة تسمى حدودا وبعضها غير معينة تسمى تعزيرات.**ومنها:** التعزيرات الشرعية المجعولة على غير المكلفين، من الصبيان والمجانين.**ومنها** :ما رخصه الشارع للأولياء والموالي في مقام تأديب الصغار والمجانين والعبيد وتربيتهم، وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات، مما يكون سببا لإيذائهم كالضرب والحبس والقول الخشن ونحوها.**ومنها:** ما رخصه الشارع لمعلمي الأطفال ومربيهم من الضرب ونحوه.**ومنها:** ما رخصه الشارع وأباحه للزوج بالنسبة إلى زوجته فيما إذا ظهر منها علائم النشوز كما قال تعالى في كتابه {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] انتهى، وهل يجوز ذلك للنساء إذا ظهرت منه أمارات النشوز والخروج عن العشرة المعروفة؟ الظاهر جواز الأول دون الأخيرين. **ومنها:** ما أباحه الشارع لكل مؤمن ومؤمنة بالنسبة لغيره من المكلفين من الكلام الخشن القارع والمهدد والمؤذي، والمنع والزجر عن القصد ونحوها، في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حصول شرائطهما المقررة مما قد ذكر في المرتبة الأولى من مراتب الأمر والنهي.**ومنها:** الإيذاء بالضرب والجرح والقطع والقتل في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما قد أبيح في المرتبة الثانية والثالثة من مراتب الأمر والنهي إذا كان التصدي من ولي أمر المسلمين.**ومنها:** الإيذاءات والجراحات بل والقتل ونحوها ولو بالنسبة لمن لا ذنب له، إذا توقف الظفر على الكفار وفتح بلادهم في الجهاد الابتدائي، بل وفي الدفاعي أيضا، فيما توقف عليه استخلاص بلاد المسلمين، وكذا فيما إذا تترسوا بمن لا يجوز إيذاؤهم وقتلهم، بحيث توقف الظفر على ذلك.**ومنها:** تعذيب المتهم بالقتل والسرقة والتجسس في أسرار المسلمين في أرضهم وبلادهم ليخبر الأعداد ويكون سببا لغلبة الكفار، فيجوز ذلك حينئذ موكولا إلى نظر ولي الأمر في الكيف والكم، فإن الظاهر أن المصالح الملزمة المترتبة على أخذ الأقارير والاعترافات من المتهم بالأمور العظام أولى وألزم من ترك ضرب الفرد وشتمه وسائر أنواع تعذيبه.**ومنها:** تعذيب الحيوانات للتربية أو المنع عن إتلاف النفس والمال، بالمنع عن الأكل والشرب، أو بالضرب والجرح والكي والقيد والإخصاء ونحوها.**ومنها:** ذبح الحيوانات ونحرها وصيد الوحوش وحفظها وتقييدها، بل ومطلق الركوب والحمل والانتفاعات بها التي تكون سببا لإيذائها فالجميع محلل بالعقل والنقل.

المبحث الأول مفهوم التعذيب

المطلب الأول التعرف الاصطلاحي للتعذيب

يعرف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً إما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض : مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات، أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم والعناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازماً لها ومترتباً عليها وفي حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويمثل التعذيب شكلاً متفاقماً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة[١]عُدّل هذا التعريف بشكل طفيف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة[٢]؛ فورد في المادة الأولى منها أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[٣].وثمة تعريفات عدة للتعذيب وردت في كثير من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لكنها تشترك جميعها في أن التعذيب اعتداء على الشخص بإيذاء مادي أو نفسي له[٤].الألم أو العذاب الناجمان عن التعذيب جسدياً كان أو عقلياً أو نفسياً، أي إنه يشمل التعذيب المادي والتعذيب النفسي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُعتبر تعذيباً كل عقاب يلحق بمجرم على النحو القانوني المقرر[٥].وإن جريمة التعذيب هي من الجرائم القصدية التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجرمي لدى الجاني. والقصد المستهدف من التعذيب ليس هو القصد العام المتمثل في إحداث الألم، وإنما يجب أن يكون إحداث الألم من أجل الحصول من الشخص المعذب أو من أي شخص آخر على معلومات أو على اعتراف، أو من أجل معاقبة الشخص المعذب على عمل ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يوقع هذا الألم لأي سبب يقوم على التمييز بأشكال مختلفة، وهو ما يؤخذ على الاتفاقية في كونها لا تأخذ بالتعذيب حين يكون مقصوداً لذاته؛ أي: حين يرتكب بنية التعذيب فقط، كأن يكون لدى المعذب نزعة التلذذ بتعذيب الآخرين.ونخلص مما سبق، إلى أن هذا التعريف يوفر حماية من التعرض للتعذيب الواقع من طرف السلطة العامة على الأشخاص المحتجزين، لكنه لا يحدد بشكل قاطع أياً من صنوف التعذيب والمعاملة القاسية التي تُعدّ محظورة؛ إذ ليس ثمة لائحة تشمل هذه الأصناف، والسبب هو الطبيعة الخاصة للتعذيب؛ فأساليب التعذيب مختلفة وتتغير بتغير الزمان والمكان، ولذلك كان اتجاه الاتفاقية إلى التوسع في تعريف التعذيب اتجاهاً صائباً حتى يستوعب أي تطور علمي، وأيضاً من أجل أن يطاول الحظر جميع مقترفي التعذيب.

المطلب الثاني التعريف القانوني للتعذيب

لم يُعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م؛ فلعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب، إلا أنه عاد وعرفه في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م عندما نص على أن التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء أكان بدنياً أم فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها[٦]ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه يشترط لتحقق الجريمة أن يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد وذلك لتحقق جريمة التعذيب، بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة، أضف إلى ذلك أن التعذيب من جرائم الاعتداء على الأشخاص، التي تقع حتى ولو لم يلحق المجني عليه أذى؛ وذلك لخطورة الفعل الإجرامي أصلاً.أما المشرع اللبناني فعرف التعذيب بأنه "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".ولكن المادة (٤٠١) عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ / ٢٠١٧ تحت عنوان: تجريم التعذيب، كالآتي[٧]:

أ- يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.
- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.
- لتخويف أي شخص أو إرغامه – هو أو أي شخص ثالث.

- على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.
- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب- يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

- إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.
- إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج- للمحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية".

وفي إطار القانون الدولي قد أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها الأولى تعريفاً للتعذيب على أنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[٨]."ويُلاحظ في هذا التعريف أنه قد توسع في نطاق الحماية؛ إذ أضاف قصداً آخراً وهو قصد التمييز بين الأفراد، كما أنه وسع من نطاق المساهمة الجزائية بترتيبه المسؤولية فضلاً عن الفاعل والمحرض إلى كل من يوافق على فعل التعذيب أو يسكت عنه.

المبحث الثاني علة التجريم وموقف الاتفاقيات من جريمة التعذيب

المطلب الأول علة تجريم التعذيب والوقاية منه

يعد اعتداء على سلامة الجسم كل فعل من شأنه المساس بمادة الجسم سواء أنال جزءاً خارجياً كجرح يصيب الوجه أو البطن، أم عدواناً ينال جزءاً داخلياً كتمزق يصيب الكلى، ينتج عنه اختلال للمسير الطبيعي لوظائف الجهاز الهضمي أو التنفسي، كما يعد اعتداءً كذلك على سلامة الجسم التي يحميها القانون كل فعل يترتب عليه إصابة المشتبه فيه بالجنون أو إحداث خلل بإمكانياته الذهنية أياً كان هذا الخلل، أو يصيب الجانب العصبي أو النفسي من الإنسان، كتعريض الشخص للأشعة، أو إحداث فعل يحدث له صدمةً عصبيةً أو نفسية، وإن لم يترك أثراً في مادة الجسم[٩].

وعليه تم تقسيم هذا الموضوع على فقرتين كما يأتي:

الفقرة الأولى: علة تجريم التعذيب الفقرة الثانية: الوقاية من التعذيب الفقرة الأولى: علة تجريم التعذيب

يعد التعذيب عملاً مجرماً صراحة أو ضمناً في أغلب التشريعات الحديثة، وإن علة ذلك تعود لسببين أساسيين، أولهما أن التعذيب هو انتهاك سافر لحقوق الإنسان، وثانيهما إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية؛ إذ إن الركن المادي للتعذيب هو جريمة معاقب عليها بحد ذاته عادة، وفيما يلي بيان لهذين السببين في هذا:

أولاً: التعذيب انتهاك سافر لحقوق الإنسان.

يتمتع الإنسان في ظل الشرعة الدولية لحقوقه، وأغلب الدساتير الوطنية بمجموعة من الحقوق الأساسية، التي لم تقنن إلا بعد جهود وتضحيات عديدة في مقارعة استبداد السلطة وهدرها لحقوق كل من يخرق قوانينها، حتى وإن كانت جائرة، بل إن هذه القوانين كانت في أغلب الأحيان هي خرق لحقوق الإنسان وحرياته العامة أصلاً.ومن أهم هذه الحقوق، حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية وسلامة شخصه وصون كرامته، وحقه في الخصوصية الشخصية والدفاع عن نفسه إزاء أي تهمة توجه إليه، إذا كان متهماً، كما أن له الحق بأن يعامل باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وبأن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وإن له حرية الرأي والحق في عدم إلزامه بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ومن مراجعة المواد التي عنيت بهذه الحقوق نجد بأنها قد نصت صراحة أو ضمناً على عدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا في الأحوال التي يجيز بها القانون ذلك لتحقيق مصلحة عامة أو لحماية حق أهم[١٠].وبما أن التعذيب على اختلاف

صوره يُحرم المجني عليه من ممارسة حق من حقوقه السالفة الذكر، سواء أكان ذلك بالاعتداء المادي على حقه في سلامة جسده أو ذهنه، الذي قد يتعدى في بعض الأحيان إلى المساس بحقه في الحياة، أم بالاعتداء المعنوي الذي قد يحط من كرامته وخصوصيته الشخصية، وبكلا الحالتين فهو إهدار لحقه في الدفاع، ومعاملته معاملة عادلة، باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته.وخلاصة القول : بناءً على ما تقدّم، يتضح لنا أن جريمة التعذيب هي تعدي رجل السلطة على حق المجني عليه في سلامة جسمه وعقله وكرامته، وقد يتعدى ذلك إلى حقه في الحياة، وبالتالي فهي انتهاك سافر لحقوق الإنسان، وهذه هي علة تجريمها الأولى.

ثانياً: التعذيب يعدم الإرادة الحرة

الأصل في الاعتراف أو الشهادة أو رأي الخبير باعتباره دليلاً لإثبات حقائق معينة، يجب أن يكون اختيارياً ليعوّل عليه في إثباتها، وهو لا يعد كذلك وإن كان صادقاً إذا صدر نتيجةً لتعذيب مادي أو معنوي؛ إذ يجب أن يصدر كلّ من الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة عن إرادة حرة خالية من الإكراه، لذلك فإن القانون والمنطق وجانباً كبيراً من الفقه القانوني يذهب إلى أن التعذيب يبطل الاعتراف[١١] أو الشهادة أو الخبرة؛ إذ لا يكفي أن يكون المتهم أو الشاهد أو الخبير قد أدلى باعترافه أو أقواله أو رأيه عن إرادة واعية، بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يسلط عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها وتؤثر عليها، كإكراهه أو تعذيبه أو تهديده[١٢].وإن الحكمة من استبعاد الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة المستمدة من التعذيب بشتى صوره، سواء فضلاً أكانت مادية التي هي عن كونها الركن المادي للتعذيب بهذه الصورة؛ أي: الركن المادي للتعذيب بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون – أو معنوية يعد عملاً غير مشروع، وقد يكون جريمةً في بعض الأحيان أيضاً، وقد أجمعت كل التشريعات على استنكاره، وهو مستوجب على أقل تقدير المسؤولية التأديبية[١٣]، أضف إلى ذلك أن الاعتراف المستمد من التعذيب مثلاً، ما هو إلا إدانة لشخص بريء أحياناً، وذلك أن هذا الشخص قد يعترف بارتكابه جريمة لم يقترفها أصلاً، للتخلص من ألم التعذيب الواقع عليه، وإن الاستجواب بالتالي سوف ينتهي باتهام أو إدانة بريء على أساس اعترافه المخالف للواقع، والحال نفسه في الشهادة والخبرة[١٤]، من ناحية أخرى، يكون الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة الصادر من المشتبه فيه أو المتهم أو الشاهد أو الخبير في هذه الحالة مجرداً من إرادته أي من إرادة من صدر عنه، وإن كان السلوك فعلاً أو قولاً يجب أن يكون إرادياً؛ لأن الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة سلوك إنساني ولا يعد كذلك إلا إذا صدر عن إرادة[١٥].

الفقرة الثانية: الوقاية من التعذيب

إنّ أهم طرق الوقاية التي تهدف للحدّ من كثرة ارتكاب هذه الجريمة (تعذيب المشتبه فيه) هي الاختيار الأمثل للمحققين الجيدين الرقابة، ووقف التجارة بوسائل التعذيب، وكفالة الإطار القانوني للحماية من التعذيب.

وسوف نتطرق لهذه الطرق كما يلي:

أولاً: الاختيار الأمثل للمحققين الجيدين

يعرف المحقق بأنه هو كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجزائية ويسهم بدور في كشف غموضها وصولاً إلى معرفة حقيقة الحادث وظروف وملابسات وسبب ارتكابه والتوصل إلى الأدلة ضده تمهيداً لمحاكمته[١٦].

فالمحقق يؤدي دوراً مهماً في عملية التحقيق، وغالباً ما يكون هو العنصر الفعال والموجه لهذه العملية، ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأدية عمله بأمانة وكفاءة؛ كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، وبالتالي يسهم وبشكل فعال في تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع بمن فيهم المشتبه فيه والمتهم، وهذه هي غاية التحقيق. لذا فالمحقق يجب أن يتمتع بصفات تعينه على أداء مهمته، ومن أبرز هذه الصفات:

١-نزاهة المحقق واستقامته

إن مهمة المحقق الهادفة إلى الوصول للحقيقة في القضية التي يبحث فيها، تستلزم منه أن يكون محايداً وألا يميل عند قيامه بالتحقيق في أية قضية إلى أي طرف من الأطراف، كما يتوجب منه اتباع القواعد والأساليب المشروعة قانوناً في التحقيق[١٧]فضلاً عن ذلك، فإن على المحقق أن يتذكر دوماً أن الأصل بالإنسان البراءة، والشك يفسر لصالح المشتبه فيه أو المتهم، وعلى هدى هاتين القاعدتين يجب على المحقق ألا يتجه في تحقيقاته إلى الإدانة وحدها ويحبذ كل ما يؤيدها من وقائع وشهادات، بل موازنة ما للمشتبه فيه وما عليه بعين العدل والإنصاف؛ كي يأمن وقوع أي شخص ضحية الأباطيل والأكاذيب[١٨].

٢-الهدوء والصبر

إن مهمة المحقق صعبة وشاقة ومحفوفة بالمخاطر، حيث إن كثيراً من الإجراءات يتطلب إنجازها وقتاً كبيراً، لذلك وجب على المحقق أن يكون صبوراً في جمع الأدلة الموصلة لاكتشاف الجريمة، وألا يجعل للملل والضجر عليه سلطاناً، أو يقطع الأمل في الوصول إلى الحقيقة بمجرد عدم

توصله إلى نتائج مثمرة في المراحل الأولى من التحقيق[١٩]، وبالتالي لجوؤه إلى طرق غير مشروعة للتوصل إلى الحقيقة، ومن أبرز تلك الطرق استخدام التعذيب لانتزاع الاعتراف منه للمشتبه فيه.

٣-قوة الملاحظة

ويقصد بها معرفة المحقق بدقة لحقيقة ما أدركته إحدى حواسه مع ما يحيط به من ظروف، وهذا الأمر يستلزم من المحقق أن يكون يقظاً لكل ما يراه ويدور حوله، ولا يدع أمراً يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، وذلك في كل مراحل التحقيق.

وهناك صفات أخرى إضافة لما تم ذكره، ومنها قوة الذاكرة، والإبداع الذاتي، وتيقظ الذهن وسرعة الخاطر، كما يتطلب صفات أخرى، منها الصفاء الذهني وحفظ أسرار القضايا التحقيقية والسرعة والنباهة والدقة في العمل. ومن الجدير بالإشارة إليه أن السلطة التي تتولى التحقيق بالعراق تتكون في الأصل من قضاة التحقيق والمحققين، وهذا الأمر أكده قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: "أ- يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق والمحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[٢٠].

ثانياً: الرقابة

تؤدي الرقابة دوراً مهماً في منع وانتشار ظاهرة التعذيب؛ فهي تعمل على الحد من الانتهاكات الحاصلة بحق المشتبه فيه والمتهم، وذلك من خلال فضح جرائم التعذيب الواقعة، ومن أهم وسائل الرقابة الصحافة والمنظمات الإنسانية. فالصحافة لها دور مشهود في كشف الستار عن الانتهاكات الواقعة بغية أخذ الاعتراف من المشتبه فيه والمتهم، ولعل فضيحة سجن أبي غريب شاهد على ذلك؛ إذ كان لها الدور الأساس بل الأوحد في كشف جرائم التعذيب بحق المعتقلين وفضح الجناة وإيصالهم إلى سدة القضاة[٢١]. أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية كمنظمات حقوق الإنسان، فلها دور كبير أيضاً في مراقبة حالات التعذيب ومعالجتها عن طريق نشرها وإيصال صوتها إلى المجتمع، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال: الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، وكل من هذه المنظمات لها مجلة دورية تنشر حالات عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها التعذيب وطرق معالجتها أو الحد منها، فيؤدي ذلك إلى تحريك الرأي العام ضد مثل هذه الانتهاكات.

ثالثاً: وقف التجارة بوسائل التعذيب

يعد تصنيع المعدات التي تستخدم في التعذيب والمتاجرة بها والترويج لها تجارة رابحة، كما أن الهدف الظاهر من استيراد هذه الأجهزة هو ضمان تطبيق القانون واستخدامها بطرق مشروعة لا تنتهك بموجبها حقوق الإنسان، غير أن الحقيقة ليست كذلك، فالأصفاد وأغلال الساقين مثلاً التي يحتاج إليها الموظفون لإنفاذ القانون تُستخدم في كثير من الدول في تعذيب المعتقلين، ومنها العراق، حيث تستخدم أدوات التقييد لانتزاع الاعتراف من المشتبه فيه والمتهم، وقد ذكر بعض الذين تعرضوا للتعذيب بهذه الطريقة بأن القيود التي استخدمت لتكبيلهم في العراق كانت ممهورة باسم سميت آند ويست، وهي شركة أمريكية أو هياتس، وهي شركة بريطانية[٢٢].ولعلاج ومكافحة حالة الاتجار بوسائل التعذيب يجب على الدول الالتزام بالآتي: منع استيراد المعدات التي من شأنها أن تستخدم في التعذيب، ووضع ضوابط صارمة على تصدير المعدات المستخدمة لتنفيذ القوانين؛ لضمان عدم استخدامها في التعذيب. إطلاع الرأي العام على عمليات تصدير المعدات المستخدمة في تنفيذ القوانين، بحيث يصبح بإمكان الجمهور التحلي بالمراقبة واليقظة إزاءها.

- ضمان عدم انتقال خبرة التعذيب بين أفراد الجيش والشرطة من بلد إلى آخر، بل ينبغي شمول معايير حقوق الإنسان في منهاج الخبرة المتبادلة.

رابعاً: كفالة الإطار القانوني للحماية من التعذيب المادي والمعنوي

بغية تحقيق أدنى وسائل الحماية للمشتبه فيه، لا بد من صياغة قانون متكامل يصون حقوق الإنسان بما فيها حقوق المشتبه فيها، ويمكن إجمال المبادئ التي على القانون الالتزام بها بالنقاط التالية:

- في بعض الأنظمة لا يجرم القانون الوطني ممارسة التعذيب بشكل يتماشى مع اتفاقية ممارسة التعذيب أو غيرها من المعايير المعينة، ففي العراق على سبيل المثال لا تطبق المعايير الدولية في منع استخدام التعذيب الذي يكون في معظم الأحيان أسلوباً لانتزاع الاعتراف قسراً، ومن المعروف أن العراق لم يوقع على اتفاقية مناهضة التعذيب[٢٣].

لذا على كل الدول غير الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب أن توقع عليها وأن تصدر قانوناً يتماشى مع أحكامها؛ لما تحمل هذه الاتفاقية من ضمانات وحقوق تصون المشتبه فيه من أي انتهاك.

- تحديد فترة زمنية معينة للتحقيق مع المشتبه فيهم، وإخلاء سبيلهم بعد هذه الفترة في حالة عدم ثبوت إدانتهم بجريمة، وعدم إبقائهم قابعين في السجون لفترة طويلة، يتعرضون فيها لشتى أنواع التعذيب، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٣/١٩) منه، التي تقول

تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا لمرة واحدة وللمدة ذاتها[٢٤].

- تحديد عقوبة مناسبة تتلاءم مع ارتكاب جريمة التعذيب للمتهم، وتتدرج معه بالجسامة انتهاء بتحديد عقوبة في حالة فقدان المجني عليه حياته بسبب التعذيب، فالمشرع العراقي لم ينص على عقوبة قتل المجني عليه عن طريق تعذيبه، لذا ندعو المشرع إلى تحديد عقوبة مناسبة تتلاءم والجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني موقف المواثيق الدولية من جريمة التعذيب

بعد أن أسست هيئة الأمم المتحدة كان هدفها الرئيس هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٩٤٨/١٢/١٠ نصت على حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأكدت على عدم تعريض الفرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[٢٥]. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإعلان لم يتضمن سوى التزاماً أدبياً، ولكن ما أن عقدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ حتى فرضت التزاماً قانونياً للدول الموقعة عليها لضمان حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وعدم إخضاعه للتعذيب أو للعقاب أو معاملته بشكل غير إنساني وعدم إكراهه على الاعتراف بذنبه وغيرها من المبادئ[٢٦]كذلك تلاها إعلان الأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٧٥ الذي قام بتجريم التعذيب وجميع الممارسات القاسية وقد انضم إلى هذا الإعلان مائة وأربع وأربعون دولة. وكذلك اتفاقية جنيف التي أبرمت سنة ١٩٧٦ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي صدقت عليها في ذلك الحين (٣٦) دولة، وتبدو أهميتها في المضمون الواسع لضوابط تحديد حقوق الإنسان وفيما تورده من قيود واضحة في تحريم التعذيب تلتزم بها كل الدول المصدقة عليها[٢٧]ثم أصدرت الأمم المتحدة في سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٢ ضوابط سلوك مسؤولي التنفيذ ومسؤولي العلاج تجاه المسجونين، واعتبرت أنه يعد مسؤولاً عن تطبيق القوانين المهنية لمسؤولي التنفيذ كل ممثل للقانون وبصفة عامة أولئك الذين لهم سلطة الضبط والحبس[٢٨]. وإن ما بذلته الأمم المتحدة من جهود في إطار تحريم التعذيب جاء ليكتمل بوضع اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقرارها المؤرخ في ١٩٨٤/١٢/١٠ والتي بدأ نفاذها في ١٩٨٧/٢/٢٦ وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة أقسام، يتناول الأول فيها وهي المواد (١- ١٧) بيان المقصود بجريمة التعذيب والتدابير التي على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب وعدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية أو طاعة الأوامر العليا مبرراً للتعذيب وفي عام ١٩٨١ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق التطوعي للأمم المتحدة الخاص بضحايا التعذيب وهو صندوق دولي لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وعائلاتهم وفي عام ١٩٨٤ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي معاهدة دولية تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات محددة لمنع التعذيب والتحقيق فيه. وفي عام ١٩٨٥ قررت الأمم المتحدة تعيين مقرر خاص معني بالتعذيب يتضمن عمله إرسال مناشدات عاجلة إلى الحكومات في الدول التي يرد فيها أن شخصاً يتعرض لخطر التعذيب.وفي عام ١٩٩٣ اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة إعلان وبرامج عمل فيينا، الذي ينص على أن أحد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الإنسان هو ممارسة التعذيب الذي يؤدي إلى تحطيم كرامة الضحايا وتضييق قدرتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم، وحث المؤتمر جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واجتثاث هذا الشر للأبد.ولم تمنع الاتفاقيات الدولية من إبرام اتفاقات إقليمية لإلزام الدول الداخلة في أقاليمها بعدم اللجوء إلى التعذيب، ومن هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في سلامة بدنه وحظر التعذيب والعقوبة والمعاملة غير الإنسانية[٢٩]وفي عام ١٩٨٧ صدرت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة لتؤكد كذلك وبصراحة على هذا التحريم، وهذه الاتفاقية جاءت مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا ما تنص عليه ديباجتها وتقوم هذه الاتفاقية على أساس إيجاد وسائل كفيلة لحماية الأشخاص من التعذيب بطرق قضائية ذات طابع مانع وعلى أساس زيادات تنظمها اللجنة المنشئة بموجب هذه الاتفاقية التي سميت بلجنة مناهضة التعذيب، وهناك اتفاقيات أخرى أبرمت للسبب نفسه، ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (٥) منها واتفاقية أمريكا اللاتينية لمنع ومعاقبة من يمارس التعذيب[٣٠].وفضلاً عن ذلك فإن المؤتمرات الدولية قد بسطت موضوع التعذيب على طاولاتها في الكثير من اجتماعاتها ومن هذه المؤتمرات مؤتمر اللجنة الدولية للمسائل الجنائية الذي انعقد في بيرن سنة ١٩٣٩ الذي قرر أن الاعتراف لا يكون جديراً بالثقة وبالتالي لا يكون دليلاً في الإثبات إلا إذا صدر عن إرادة حرة وبعد تروٍ، لذا يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف والتهديد أو الوعود للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف. وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم فالاعتراف ليس غاية التحقيق وأيده في ذلك المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن الذي انعقد في بروكسل في

٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ لدراسة وسائل البحث الحديثة وحماية حقوق الدفاع، وقد أجمع أعضاء حلقة البحث التي انعقدت في باجيو "الفلبين" في فبراير سنة ١٩٥٨ لدراسة الاعتراف والضمانات ضد الوسائل غير المشروعة في أثناء التحقيق على أن الاعترافات المنتزعة بالقوة لا تؤخذ بالاعتبار[٣١]. وقد سلكت حلقة البحث التي انعقدت في فيينا سنة ١٩٦٠ المسلك نفسه.وكذلك عقد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة "هامبورغ" في ألمانيا الاتحادية للمدة من ١٦- ١٩٧٦/٩/٢٢ الذي أوصى بعدم الأخذ بالأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب[٣٢].وقد قادت منظمة العفو الدولية حملة ضد التعذيب سنة ١٩٩٨ وصرح المندوب الخاص للأمم المتحدة في قضايا التعذيب البروفيسور "تيغل رورلي" بـ"أن الواقع المظلم هو أنه رغم إجراءات المنظمات غير الحكومية والحكومية على مدى ربع قرن من الزمن لا يزال التعذيب يعد مشكلة منتشرة وواسعة، ولقد أصبحنا مدركين وبشكل متزايد لتواصل التعذيب ليس فقط ضد المعارضين السياسيين بل أيضاً ضد المشتبه بارتكابهم جرائم محددة.وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها الأساس في روما بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٩٨ قد أحاطت المتهم بمجموعة ضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة[٣٣]. وهكذا يمكن جعل القاعدة التي تحظر التعذيب قاعدة دولية عرفية أو مبدأ عاماً من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم، بل ويمكن الذهاب إلى حد القول بأن القاعدة قد غدت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[٣٤].كما يمكن القول إن القانون الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ لعام ١٩٤٥ يعد من بين قائمة الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب، رغم أن التعذيب لم يذكر صراحة في ميثاق نورمبرغ بالرغم من أن الكثير من الفضائح المرتكبة من قبل النازيين خلال الحرب العالمية الثانية تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح[٣٥]، إلا أن المادة (٦/ب) من قانون نورمبرغ الأساسي تمنح المحكمة الصلاحية القضائية في جريمة الحرب المتمثلة في إساءة معاملة السكان المدنيين وإساءة معاملة أسرى الحرب والتعذيب شكل من أشكال إساءة المعاملة، كما منحت المادة (٦/ج) من القانون الأساسي المحكمة الصلاحية القضائية على الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي السكان المدنيين إلى جانب جريمة القتل المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة والعبودية والإبعاد ولم ترد إشارة محددة إلى التعذيب في المادة (٦/ج) لكنه يندرج ضمن معنى عبارة الأفعال غير الإنسانية الأخرى[٣٦].

الخاتمة:

وفي الختام نستطيع أن نقول أن التعذيب هو: كل فعل يحدث إيذاء جسيماً مادياً أو معنوياً يقوم به الموظف باسم السلطة ضد أي شخص من الأشخاص ولأي سبب كان، إن التعذيب هو ضغط مادي أو معنوي على إرادة المجني عليه، فبذلك لا يشترط في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي أو المعنوي اللازم لقيامها، شأنها في ذلك شأن جريمة القتل القصدي، بخلاف جريمة التزوير التي يشترط لتحققها أن تقع بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي حددها القانون.

المراجع والمصادر:

١. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ترجمة قيس جبارين، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٠.

٢. براين آينز، تاريخ التعذيب ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٣. محمد علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، مجلة الحقوق، السنة ١١، العدد ٤ ، المجلة الكويتية، الكويت، ١٩٨٧.

٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م.

٥. قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣م.

٦. مهند فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٧. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٨. مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.

٩. عبد المجيد السعدون، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، بغداد، العراق، ١٩٨٨.

١٠.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٦٤.

١١. محمد عاشور، الموسوعة في التحقيق الجزائي العلمي، الطبعة الثانية عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

١٢.عمر رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٦٨.
١٣.علي خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
١٤.عبد الستار الجميلي، التحقيق الجزائي قانون وفن، مطبعة دار السلام ، بغداد ،العراق، ١٩٨٣.
١٥.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
١٦.جواد الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، دون دار نشر بغداد العراق، ٢٠٠٤.
١٧.وقف تجارة التعذيب، تقرير منظمة العفو الدولية، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، دمشق، سوريا، العدد الرابع، ٢٠٠١م.
١٨.رياض العطار، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢.
١٩.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٢٠.سمير ناجي، أن للاعتراف أن يتجلى عن سيادته المجلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة، مصر، العدد ٤، ١٩٩٧.
٢١.عمر الحسيني، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المطبعة العالمية القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
٢٢.محمود بسيوني و محمد الدقاق و عبد الوزير حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان، ١٩٨٨.
٢٣.صباح داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٢٤.إيناس طه، قراءة في مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة، مصر، العدد ٤، ١٩٩٠.
٢٥.سامي الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩.
٢٦.ضاري محمود، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مجلة العدل، بيروت، لبنان، العدد ٣٣، ٢٠٠٢.
٢٧.رياض العطاء، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

هوامش البحث

(١) المادة (١) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩.

(٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠م.

(٣) أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ترجمة قيس جبارين، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٠، صفحة د.

(٤) براين آينز، تاريخ التعذيب ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، صفحة ٨.

(٥) محمد علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، مجلة الحقوق، السنة ١١، العدد ٤، المجلة الكويتية، الكويت، ١٩٨٧، صفحة ٧٤.

(٦) المادة (٢/١٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م.

(٧) المادة (٤٠١) من قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣م المعدل.

(٨) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في ١٩٨٤/١٢/١٠.

(٩) مهند فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، صفحة ١٢٣.

(١٠) المواد (٥) و (١٧) و (١٩) و (٣٦) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

(١١) مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦، صفحة ٥٦٠.

(١٢) عبد المجيد السعدون، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، بغداد، العراق، ١٩٨٨، صفحة ٥٩.

[١٣] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٦٤، صفحة ٥٦٤.

[١٤] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٦٤، صفحة ٣٨٧.

[١٥] مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، مرجع سابق، صفحة ١٧٥.

[١٦] محمد عاشور، الموسوعة في التحقيق الجزائي العلمي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، صفحة ١٧.

[١٧] عمر رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٦٨، صفحة ٢٧٩.

[١٨] علي خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، صفحة ٦٢.

[١٩] عبد الستار الجميلي، التحقيق الجزائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٨٣، صفحة ١٦.

[٢٠] المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

[٢١] جواد الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، دون دار نشر بغداد العراق، ٢٠٠٤، صفحة ٦٣.

[٢٢] وقف تجارة التعذيب، تقرير منظمة العفو الدولية، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، دمشق، سوريا، العدد الرابع، ٢٠٠١م، صفحة ٨٨.

[٢٣] رياض العطار، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢، صفحة ٣٠.

[٢٤] المادة (١٣/١٩) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م.

[٢٥] المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[٢٦] علماً أن هذه الاتفاقيات أصبحت سارية المفعول في ١٩٦٧/٧/١٥ وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون ١٩٣٣ في ١٩٧٠، أورد ذلك : سليم حربة حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة مجلة القانون المقارن بغداد العراق، العدد ٣، ١٩٩٤ صفحة ١٢٢.

[٢٧] سمير ناجي، أن للاعتراف أن يتجلى عن سيادته المجلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة، مصر، العدد ٤، ١٩٩٧، صفحة ٢٥.

[٢٨] عمر الحسيني، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المطبعة العالمية القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

[٢٩] محمود بسيوني و محمد الدقاق وعبد الوزير حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، صفحة ٢٢٠-٢٢١.

[٣٠] صباح داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، صفحة ٧٦.

[٣١] إيناس طه، قراءة في مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة، مصر، العدد ٤، ١٩٩٠ صفحة ١٢١ وما بعدها.

[٣٢] سامي الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩، صفحة ٧٤-٧٥.

[٣٣] نصت المادة (٥٥/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على: فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي: أ- لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب. ب -لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[٣٤] محمد علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب العام ١٩٨٤، مرجع سابق، صفحة ٦١.

[٣٥] رياض العطاء، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، صفحة ٨٣ وما بعدها.

[٣٦] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.